

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 691 أَيْ لَوْ أَجَّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَكَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِالدَّيْنِ مُعَجَّلاً كَأَنْ كَفَلَهُ كَفَالَةً مُطْلَاقَةً يَكُونُ مُؤَجَّلاً فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ بِالْمَدْيُولِ الْوَلِ الْوَلِ الْأَجَلَ . أَمَّا إِذَا رَدَّ الْأَصِيلُ التَّأْجِيلَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ وَيُطَالِبُ الْكَفِيلَ وَالْأَصِيلُ حَالًا بِهِ (الدَّيْنُ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا وَجِدَ كَفِيلٌ لِلْكَفِيلِ يَكُونُ التَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي كَالْأَصِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ كَالْكَفِيلِ عَنْ الْمَدْيُولِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً . وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ هُنَا كَمَا بَيَّنَّاهُ شَرْحًا هُوَ الْكَفِيلُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَكْفُلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (626) أَمَّا إِذَا كَفَلَ عَمْرٌ وَبَدَى بَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ بِهِ زَيْدٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (627) فَلَا يُؤَجَّلُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ عَمْرٍ وَإِذَا أَجَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ كَمَا لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ زَيْدًا مِنَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ إِبْرَأُوهُ عُمَرًا مِنَ الْكَفَالَةِ أَيْضًا وَإِلَّا بَرَأَ الْوَقْفَ أَيْ التَّأْجِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالِإِبْرَاءِ الْوَقْفِ بَدَ . أَمَّا لَوْ أَجَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي وَقَبِلَ الْكَفِيلُ صَحَّ وَلَكِنْ تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ لَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ ، وَعَلَيْهِ فَلِلطَّالِبِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ بِالدَّيْنِ الْأَصِيلَ حَالًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الدَّيْنَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ قَبْلَ حُلُولِهِ ، أَمَّا إِذَا رَدَّ الْكَفِيلُ التَّأْجِيلَ فَيُرَدُّ وَيُطَالِبُ بِالْمَدْيُولِ حَالًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ) لَكِنْ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ الَّذِي يَقَعُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ إِنْ شَاءَ هُوَ فِيمَا لَوْ أَجَّلَ الطَّالِبُ

الدَّيْنِ عَنِ الْكَفِيلِ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِهِ كَفَالَةً حَالِيَّةً ، أَمَّا
 لَوْ كَفَلَ بَدِيْنٍ قَرَضًا كَفَالَةً مُؤَجَّلَةً فَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ
 مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ ، وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا مَعًا . مَسْأَلَةٌ أُولَى
 - إِذَا أَجَّلَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ صَحَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ
 بِصَحِيحٍ فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ لَهُ وَلَا يَكُونُ الْمَكْفُولُ لَهُ قَدَ أَجَّلَ
 دَيْنَهُ أَمَّا لَوْ أَجَّلَ الْمَكْفُولُ لَهُ الدَّيْنُ صَحَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ
 الْمَدِينِ وَالْكَفِيلِ كِلَيْهِمَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَجْلَدِ (
 الْهِنْدِيَّةُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ) . مَسْأَلَةٌ
 ثَانِيَّةٌ - إِذَا اجْتَمَعَتْ أَجَالَ انْقِضَتْ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا لَوْ
 أَجَّلَ أَحَدُ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ سَنَةً بَعْدَ أَنْ أَجَّلَهُمَا شَهْرًا كَانَ
 الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي السَّنَةِ وَيَنْتَهِي الْأَجَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي
 وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا يُعَدُّ كُلُّ مِّنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَيَكُونُ الْأَجَلُ سَنَةً
 وَشَهْرًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ) . - * * * * *)
 الْمَادَّةُ (656) : الْمَدِينُ مُؤَجَّلًا لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ
 أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كَفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى
 إعْطَاءِ الْكَفِيلِ . وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَهْنًا أَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يُعْطَ
 الْمَدِينُ كَفِيلًا أَوْ رَهْنًا فَالْحَاكِمُ يَمْنَعُهُ عَنِ السَّفَرِ .
 وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَدِينُ حَاسِلًا . وَلَا
 يُقَالُ لِلدَّائِنِ : عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ الْمَدِينُ
 وَتُطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّائِنُ
 مُجْبِرًا عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُ طَلَبُ نَفَقَاتِ السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ . وَوَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ) . وَكَمَا أَرَّهْهُ لَا يُجْبَرُ
 عَلَى إعْطَاءِ عِدَّةٍ كُفْلَاءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا يُجْبَرُ
 عَلَى إعْطَاءِ كَفِيلٍ وَاحِدٍ ،